

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/٦٠

### بشأن صلاحيات إضافية للجنة تطوير مسندم

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وببناء على رغبتنا في الاسراع بتنمية منطقة مسندم .

رسمتنا بما هو آت

مادة أولى : تعتبر لجنة تطوير مسندم وحدة تنفيذية حكومية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتؤول إليها في حدود هذا المرسوم وبالنسبة لمنطقة مسندم صلاحيات ومسؤوليات الوحدات الحكومية التالية وذلك لعين صدور توجيهات أخرى :

- وزارة شؤون الاراضي والبلديات
- وزارة الكهرباء والمياه
- وزارة المواصلات
- وزارة الاعلام وشئون الشباب
- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة البريد والبرق والهاتف
- وزارة الزراعة والاسماك
- دائرة الاشغال العامة

مادة ثانية : تتولى سكرتارية لجنة تطوير مسندم تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة وعلى السكرتارية المذكورة اعداد الجهاز الاداري المطلوب لتنفيذ أغراض هذا المرسوم في منطقة مسندم واعتماد هيكله من اللجنة وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية .

مادة ثالثة : عند صدور هذا المرسوم تؤول إلى لجنة تطوير مسندم كل الموجودات الحكومية والموظفين المخصصين في الوحدات الحكومية المشار إليها في المادة الاولى لمنطقة مسندم كما تؤول إليها البيانات والسجلات الخاصة بمسندم والموجودة في حوزة تلك الوحدات .

**مادة رابعة :** يحدد رئيس لجنة تطوير مستند بقرار منه مواعيد واجراءات نقل الصلاحيات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وكذلك مواعيد واجراءات نقل الموجودات الحكومية والموظفين المشار إليهم في المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن يتم ذلك بالتنسيق مع المسؤولين في الوحدات الحكومية المعنية .

**مادة خامسة :** مع عدم المساس بصلاحيات لجنة تطوير مستند طبقاً لهذا المرسوم فعلى اللجنة أن تشاور بانتظام مع الوحدات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم لضمان عدم التعارض بين أوجه الشاطئ التي تبادرها اللجنة في منطقة مستند والاهداف ائمة التي وضعتها تلك الوحدات للمنطقة المذكورة .

**مادة سادسة :** تulos لجنة تطوير مستند من المديرية العامة للمالية رأساً وفقاً لموازنة مجازة ومحتملة .

**مادة سابعة :** على كافة الوزارات والوحدات الحكومية المعنية تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل في حدود اختصاصه .

**مادة ثامنة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٢٨ ذو الحجة ١٣٩٩  
الموافق: ١٩٧٩ نوفمبر

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٣) الصادرة في ١٩٧٩/١٢/١